مشفوع عنه الشفيع في العقد الاول ولو حط عنه اي عن المولي
كله اي كل الثمن بعد لزوم تولية او بعضه ولو بعد التولية انحط
عن المولي لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول وخرج بزيادتي
كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء احط قبلها ام بعدها
وقبل لزومها فلا تصح التولية لانها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البايع
او وارثه او وكيله ومن اقتصر على البايع جرى على الغالب والاشراك في المشترى
ببعض مبين كتولية في شرطها وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف
فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له الربع كما صرح به النووي
في نكته فلو لم يبين البعض كقوله اشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع
فلو اطلق الاشراك صح العقد مناصفة بينهما كما لو اقر بشيء لزيد وعمرو
وقضية كلام كثير انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره
بان يقول اشركتك في بيع هذا او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا
ونقله صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك في هذا كناية وصح بيع
مرابحة كبعته اي كقول من اشترى شيئا بماية لغيره بعتكه بما اشتريت
اي بمثله وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده
وهو بالفارسية بمعنى ما قبله فكانه قال بماية وعشرة فيقبله المخاطب
وده اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر وصح بيع محاطة وتسمى مواضعة
كبعت اي كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط ده يازده
فيقبل ويحط لاحد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من احد عشر

ويخبر

ويخبر في بعت بما اشتريت بثمنه اي الذي استقر عليه العقد
فقط وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة عليه في زمن
خيار المجلس او الشرط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤنة استر
باح اي طلب الربح فيه كاجرة كيال للثمن المكيل على المشتري ودلال للثمن المنادى
عليه الا ان اشترى به المبيع وحارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع
في الثلاثة وكاجرة حمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زايد على المعتاد
للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقا
الملك كمؤنة الحيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاه
من المبيع لا اجرة عمله ولا اجرة عمل متطوع به فلا تدخل لان عمله
وما تطوع به غيره لم يغرم عليه والمقام عليه ما بذله وطريقه ان يقول بعتكه
بكذا او اجرة عملي او عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا او في معنى اجرة
عمله اجرة مستحقة بملك او غيره كمكتري وليعلما اي المتبايعان وجوبا ثمنه
اي المبيع في نحو بعت بما اشتريت او ما قام به في بعت بما قام علي فلو جهله
احدهما لم يصح البيع وليصدق بايع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر
عليه العقد او ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش
وبقدر اجل وبشراء بعض قيمته كذا او بعيب حادث او قديم وان
اقتصر لا اصل على الحادث وبغبن وشراء من موليه وبانه اشتراه بدين
من مماطل او معسر ان كان البايع كذلك لان المشتري يعتمد امانته فيما
يخبر به من ذلك لاعتماد نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف

Copyright © King Saud University